

ترتبه شهادته لان ذلك يدل على ضعف عقله او قلة ماله فيه فكل ذلك يفسد الشهادة بقوله
3 طهارة المولد فلا يفتل شهادته ولا يفتل بطنها ولا يفتل به النبي الذي من صلحها
او جرحها له قبل شهادته واربعين عليه 3 انقضاء الشهادة واسبابها ستة 1 اليمين
بشهادته اليه نطقا او يدعي ضميرا كالشرك والزندك فيما هو ترك فيه وقبله غيره واليمين
فيما هو ترك فيه وقبله غيره والذين يشهدون المحرم عليه ولو لم يكن محرمًا عليه قبلت و
التي لا يحد المأذون او يشهدان فلا جناح حرمة والمأذون لا يخرج منه جنابة الخطأ
والويلد والويلد هو من كان يتزوج الميراث الميراث ولو شهد بالويلد من الميراث
او الميراث من الميراث لم يمت قبل الحكم وكان يشهد في الشك بوجه من تركه فتبين ان الشك
لما هو عليه اخر من تركه ان شهد بقاء الفاء على الاصل هو او شهد بالجنابة
وان كان مشروطا بالعضية فلا يفتل شهادته الميراث على والده على الاقرب وقبله
وكذا يفتل على جميع الاقارب سواء كان الولد عليه او الابن او غيره او غيرها
وغیره لك وفي مسألة الميراث وارثه لا يفتل في الشك في الميراث في الميراث
او الخوف كالفصاح والمقدّم يفتل شهادته طين الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن
معه مثله فيما يفتل شهادته النساء فيدمر من اب والرجل من البنين ولو شهد على ابنته
اجنبي يفتل حتى الاب ذون الاجنبي على اشكال 3 العداوة في المانع هو العداوة في المانع
الذي يوجب له الدونية فان السلم يفتل شهادته على الكافر والدونية تمنع سواء اقتضت
فسا او لا يفتل شهادته العداوة على عدوه وقبله وتحقق العداوة بان يعلم من
العدو بآسة عداوة والعم مبرور او يقع بينهما نفاق ولو شهد بعض الرقيق
لبعض الفاتح الطهر لم يفتل الشهادة وقبل شهادته الصدوق لصديقه وعليه في الوارث
ان تاكلت المورة 3 النفاق لمن لم يرضى ولا يفتل بطنه ولا يفتل بطنه
وان كان عدوا ومن هنا قال بعض الفقهاء ان الذي شهد به من جرحه عنة 3 دفع

عالم الكذب في شهادته لفسادها لا يفتل شهادته ويقطع صلاح حاله لم يقبل و
قبل الجرح ان يقول للشهود بالصق تبرا قبل شهادته وليس يجزئ لهم ولو استمر
على الصلاح فذلك ولو اقر باعادة الشهادة المردودة بنفسه في القول نظر ولو عرف
الكافر والناسق والصبي شيئا ثم نزل المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو
اقاموا حال المانع فرددت فاعادها بعد زواله قبلت والعيد اذا ارتدت شهادته على مولاه
ثم اعتوق فاعادها سمعت وكذا لو ابعده او شهد بالولد فرددت ثم اعادها بعد موت
والد 3 المهر على الشهادة قبل الاستدعاء فلو تزوج باقامة الشهادة عند الحاكم قبل
السؤال لم يفتل الشهادة وان كان بعد الدعوى ولا يصير محرما ما حقق الله في
او الشهادة للصالح العائنة فلا يمنع الميراث القول اذا لم يفتلها وقبل شهادته
البدن على الميراث والعمس والاجر والصفير والميراث السيد والغير سيد وعلى
غير سيد لا على سيد على امرأى ويجل لا يفتل مطلقا ويجل قبل علقا وقبل لا يفتل الا
على مولاه ولو اعتوق قبلت شهادته على مولاه والميراث والمنزوط كالتق انا من العيون
بعضه فاذ قربانه كذلك ويجل يفتل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر له ان
دفع من لا يفتل شهادته نصف الحكم ولو وجد المانع بعد الحكم لم ينقض **المصلح**
في العدة والذكورة لا يفتل شهادته الواحد شئى سوى هلال رمضان خاصة على امرأى
ضعيف ويثبت شهادته المرأة الواحدة مع مرارة المسهل ومع الوصية والشهادات
ضمان **الاول** احق الله في حقه مرتبانا **الاول** الرقيق ولا يثبت الا برهعة عدولة فور
والاقرب الله لا يجوز العمل بالنظر الى العورة فصد العمل الشهادة في الرقيق ويجوز
في غير النساء وغيره ولا يثبت العواض والتمسق من اربعة رجال عدول ويثبت الرقيق
خاصة بشهادة بلذنه رجال وامرأين ويجزئ الجمع مع الاحصان وبشهادة رجلين
وامرأة نساء ويثبت الجدل معه لا الرجح ولا يثبت شهادته الواحد مع النساء وان كان

بالمادة 3
في العدة فان اذنت
واشع الاعم
الامر لوليه الاول
وفوقه او بصعب

وفاته في العدة
وهو ان كان
الميراث الاجنبي
في عداوة
واستمر في
العدة وان كان للميراث